الاتحاد النسائي البحريني
Bahrain Women Union

الاتحاد النسائي البحريني
Bahrain Women Union

الجيوب التمييزية في التشريعات و القوانين الخاصة بالمرأة في مملكة البحرين

إعداد:

(1) عائشة غلوم بوجيري
(2) فاطمة أبو إدريس
(3) فريدة غلام

تقديم :

منذ 2001 حققت مملكة البحرين الكثير من الانجازات التشريعية لصالح المرأة البحرينية و يمكن الرجوع لها في التقارير الرسمية للمجلس الأعلى للمرأة ، و شملت إصدار لقوانين و تعديل لمجموعة من القوانين ، و لكن تبقى هناك العديد من الجيوب التمييزية في التشريعات و القوانين الخاصة بالأسرة و تحتاج إلى إعادة دراسة من السلطة التشريعية و التنفيذية في المملكة.
نُوجز هنا مجموعة منها و التي حرص الاتحاد النسائي على رصدها و رفعها كتوصيات للجهات ذات الاختصاص.

أولاً : قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017:

صدر القانون رقم (19) لسنة 2017 في (141) مادة تحت مسمى قانون الأسرة بتاريخ 19 يوليو 2017 (1)، وصار ساري المفعول منذ الأول من أغسطس 2017 بعد نشره في الجريدة الرسمية، وخضع لقراءات قانونية عديدة من قبل المحامين والمهتمين،شخصت وجود عيوب كثيرة وتناقضات مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل داخل الأسرة، الأمر الذي أثار استياء الحركة النسائية البحرينية وسائر مؤسسات المجتمع المدني والاتحاد النسائي البحريني المؤطر لتلك الجهود التي استمرت لأكثر من ثلاثة عقود، فالقانون جاء دون المستوى المطلوب مقابل تلك النضالات، ودون توصيات لجنة السيداو.

وفيما يلي أهم تلك المواد والمواضيع التمييزية:

1. الولاية في الزواج

يعزز قانون الأسرة البحريني دور الولي ويسمح له بالمشاركة في قرار الزوجة فقط دون الزوج عند عقد الزواج، مما يضع الزوجة في منزلة قانونية واعتبارية أدنىبدل أن تكون في موقع متساو وينقل قرارها إلى الآخرين، على الرغم من مساواتها القانونية بزوجها في مجالات أخرى كالمشاركة السياسية وغيرها.

ان المادة (28 البند أ) في الفقه السني في قانون الأسرة البحريني تشترط لصحة عقد الزواج حضور الولي وموافقته، وإذا سقط هذا الشرط في عقد الزواج يكون العقد باطلا غير صحيح وتنتفي آثار الزواج بمعنى تحرم المرأة من المهر والنسب، والنفقة وغيرها.

وتحدد المادة (15 البند 1-أ) في الفقه السني أحد عشر وليا بالترتيب على المرأة عند زواجها ومن بينهم ابنها (الأب، الجد لأب، الابن وان نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب). ولم يعالج القانون في الفقه الجعفري الولايةبإسهاب، وإنما نص القانون في المادة (15 البند 2) على أن (الولي في زواج البكر هو أبوها أو جدها لأبيها، ويشترط في نفاذ تزويجها رضاها بذلك، ومع عدم وجود الأب أو الجد لأب، تستقل المرأة بالزواج إذا كانت بالغة راشدة ولا ولاية على ثيب عاقلة من زواج صحيح)(2).

ان مشاركة الولي ـ أيا كان، في العقد، فيه تمييز ضد المرأة، ويتناقض ومضمون المادة (16) الفقرة (1- ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، رغم تحفظ البحرين، وكذلك يتناقض ومضمون المادة (3) في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي توجب ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.
انه توافقا مع وضع المرأة في مجتمعنا الحالي ينبغي أن ينص القانون في المذهبين على أن ينعقد الزواج برضا المرأة الحر الكامل وأن تكون حرة في اختيار الزوج، وبذلك تحفظ كرامتها وحقوقها.

2. أهلية الزواج(سن الزواج)

نصت المادة (20) من قانون الأسرة البحريني على انه (لا تزوج الفتاة التي يقل سنها عن ست عشرة سنة ميلادية إلا بإذن من المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمة الزواج)، وهذا يعني أن سن زواج الفتاة طبقا للقانون هو ست عشرة سنة ميلادية، بل أجاز تزويجها إن كانت أقل من هذا السن بإذن من المحكمة.

ان النص السابق يتعارض وقانون الطفل البحريني رقم (37) لسنة 2012، الذي ينص في المادة (4) منه بأن الطفل "كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.." كما ويتعارض واتفاقية حقوق الطفل التي وقعتها المملكة في العام 1991، المادة (1) الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، كذلك فان قانون الولاية على المال يعتبر من هم في هذا السن قصر ويعتبر قانون العقوبات هذا السن ضمن الحدث وبالتالي لا يوجد ما يساند هذا التوجه في منح القاضي مساحة لتزويج الصغيرات دون السن القانوني.

ويسود اتجاه عربي وعالمي لمناهضة خفض سن الزواج، لما للزواج المبكر من عواقب وخيمة تدوم طول العمر، كالعنف الأسري، الاستغلال الجنسي، وخطر الاغتصاب الزوجي وقلة العمل اللائق، وعدد من المشاكل الصحية الناجمة عن الحمل المبكر، ومن احتمالات منع الفتاة واعاقة حصولها على عدد كبير من حقوق الإنسان المتعلقة بها كالتعليم .

انه لكل الأسباب المذكورة واستجابة لملاحظات لجنة السيداو الموجهة للدولة بعد جميع التقارير الرسمية السابقة بشأن تنفيذ الاتفاقية من حيث الخطوات المتخذة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات إلى 18 سنة، ينبغي رفع سن الزواج لكل من الفتاة والفتى الى سن 18سنة لتوفر الإدراك العقلي والرشد القانوني، كما يجب أن يتضمن القانون مواد رادعة لكل من يزوج طفلا أو طفلة.

3. سكن الزوجية وسيادة مفهوم الطاعة

تحت عنوان حقوق الزوجين، تنص المادة(40) الفقرة(أ) كحقوق للزوج على الزوجة (العناية به، وطاعته، ومعاشرتها بالمعروف) في تكريس واضح لمفهوم تبعية المرأة للرجل وطاعته.

وترد كذلك نصوصا عديدة حول سكن الزوجية وتداعيات رفض الزوجة ذلك السكن، جميعها بعيدة عن الاحترام المتبادل والمساواة أمام القانون، وتغفل أسبابا هامة للزوجة مثل سوء المعاملة أو التعرض للعنف ، فالمادة (54) البند

(أ) تنص على أنه (إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية أو تركته من غير عذر شرعي أو منعت الزوج من الدخول إليه من دون عذر شرعي، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاء)، وتنص الفقرة (ج) من نفس المادة (ج- يثبت نشوز الزوجة بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى مسكن الزوجية)، كما تنص المادة (59بند أ) على أنه (تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده بيتا للزوجية وتنتقل معه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو ثبت من الانتقال حصول ضرر لها).

لقد أصبحت مفاهيم مثل الطاعة والنشوز عمليا خارج هذا الزمن لأنها تمس بكرامة المرأة كانسان، وحلت مصطلحات مثل التكافؤ والتفاهم والتعاون والاحترام المتبادل والمساواة أمام القانون، لا فرضا لسلطات ذكورية مستبدة مدعومة بالقانون.

4. تحكم الزوج في عمل الزوجة

تجيز المادة (56) للزوجة الخروج للعمل المشروع ثم تربط ذلك بشروط متعددة منها علم الزوج، أو اشتراط الزوجة ذلك في عقد الزواج صراحة، أو إذن الزوج بعد الزواج، ثم تأتي الفقرة (ب) من نفس المادة النص على (يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو مناف لمصلحة الأسرة رغم طلب الزوج عدم الخروج).

ان اشتراطات هذه المادة تضع قيودا على حرية المرأة في ممارسة حقها في العمل بإرادتها الحرة، لتصبح رهينة لاذن الزوج وقراراته، حيث يستطيع منعها متى ما يشاء ولأي سبب يراه، وعمليا لا تكتب الكثير من النساء شرط العمل في عقد الزواج لأنه أصبح حقا بديهيا مصانا بالدستور والقوانين.

كما ان هذه الاشتراطات تهب الزوج حقا تمييزيا تحكميا من طرف واحد، ليوقف حق الزوجة في العمل ويعتبرها ناشزا لأنها خالفت رغبته، وفي هذا تعارض مع مبدأ المواطنة المتساوية أمام القانون التي نصت عليه المادة 18 من الدستور البحريني وكذلك المادة (5ب) التي تكفل دور الدولة في التوفيق بين عمل المرأة ودورها الأسري، و تخالف أيضا مضامين اتفاقية السيداو والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية العمل الدولية رقم 111 الخاصة بالمساواة وعدم التمييز في العمل وجميعها وقعت عليها مملكة البحرين.

5. طلاق منفرد دون علم وحضور الزوجة وارجاع منفرد

يسمح قانون الأسرة البحريني للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة، ولايشترط حضورها حيث تنص المادة (81) البند (أ) (تقع الفرقة بين الزوجين: أ- بإرادة الزوج، وتسمى طلاقا) وكان يتعين اشتراط حضور الزوجة وعلمها، حيث ان إعطاء حق الطلاق للزوج دون الزوجة يهمل إرادة المرأة حين الطلاق ويحجب عنها حق المعرفة ويضرها، ويخلق العديد من المشكلات ولابد من التصحيح بمنع وقوع وتسجيل أي طلاق إلا بوجود الزوجين منعا للتعسف وسوء استخدام هذا الحق المنفرد في إنهاء علاقة مشتركة.

كما يسمح القانون أيضا للزوج الذي أوقع الطلاق منفردا أن يرجع مطلقته بإرادته المنفردة من طلاق رجعي ما دامت في العدة دون اعتبار رأيها، وذلك حسب نص المادة (93) وهو نص واحد في الفقهين السني والجعفري(للزوج أن يرجع مطلقته من طلاق رجعي ما دامت في العدّة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه).

ان هذا يفتح أمام المطلق باب التهرب من آثار الطلاق الذي يتجنبه الزوج في الوقت المناسب له، كما يحدث واقعاً، حيث يكون الهدف هو التهرب من الالتزامات دون اعتبار لرأي الزوجة.

6. التطليق للغياب والفقدان

إذا طلبت زوجة تطليقها للضرر من غياب زوج غائب دون عذر رغم معرفة مكانه، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، فان المادة (107)، التي جاءت موحده بين الفقهين، لا تحكم للزوجة بالطلاق إلا بعد إنذار الزوج إما بالإقامة مع زوجته وإما نقلها إليه وإما طلاقها. ان انذار الزوج بنقل الزوجة الطالبة للطلاق اليه،أمر فيه امتهان لإرادة الزوجة وفرض انتقال جبري إذا تحقق، يضيف إلى ضررها أضرار أخرى.

أما المادة (108 /1) وفقاً للفقه السني، فهي تحدد فترة انتظار تبلغ أربع سنوات للبحث والتحري، أمام زوجة المفقود أو الغائب الذي لا تعلم حياته ولا موته ولا يعرف موطنه ولا محل إقامته، قبل أن تحكم المحكمة في طلب تطليقها.ان فترة أربع سنوات قبل الحكم بالتطليق هي مدة طويلة للغاية، ويفترض تخفيضها الى سنة واحدة أو أقل مع توفر الوسائل العصرية والمتطورة لمعرفة مصير الزوج المفقود أو الغائب.

وفي البند (2ب) من نفس المادة 108 وفق الفقه الجعفري (لا تطلق إذا كان للمفقود أو الغائب مال أو ولي ينفق عليها) بمعنى ان زوجة المفقود لا تطلق أبدا إذا ما كان له مال أو ولي ينفق عليها، وفي هذا تقييد مفتوح غير محدود الأجل لحريتها، فتظل معلقة دون مراعاة لاحتياجاتها الأخرى.

تلك بعض أوجه التمييز الصارخة بقانون الأسرة البحريني الذي بات متأخرا عن العديد من الإصلاحات التي أنجزت في عدد من البلدان العربية لإزالة التمييز بين المرأة والرجل وإعطائهما نفس الحقوق عند الزواج بإرادتهما الكاملة كالمغرب وتونس والجزائر (3)،مما يضع الزوجة البحرينية في منزلة قانونية واعتبارية أدنى عن الزوج، على الرغم من مساواتها القانونية بزوجها في مجالات أخرى كالمشاركة السياسية وغيرها، وليس لائقا تكريس نصوص القانون لمفهوم تبعية المرأة للرجل،وإجبارها على خيارات دون اختيارها الحر، في سياق يبعث على الذل والمهانة والضرر النفسي في الوقت الذي وقعت فيه الدولة على اتفاقيات ومعاهدات دولية جوهرها المساواة والمعاملة العادلة والكريمة.

ثانياً : قانون الجنسية البحرينية (المعدل) لعام 1963:

هذه الفئة من النساء البحرينيات المتزوجات من غير بحريني لا تتمتعن بحقوق المواطنة الكاملة حيث يعانين العديد من المشكلات نتيجة لحرمان أبنائهن من اكتساب الجنسية البحرينية، لا سيما في حالة وفاة الزوج أو الطلاق أو الهجر بينما الزوجة لا تزال مُقيمة بالبحرين، أما الأبناء فلا يستطيعون ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية و الاقتصادية، و كذلك هم محرومون من حق التملك و الحصول على البعثات الدراسية.(4)
الفقرة (159) من تقرير ا السلطة التشريعية ذكرت أنّ السلطة التشريعية ناقشوا اقتراح مجلس الوزراء بتعديل قانون الجنسية بما يتيح لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة (5) (6)
بحيث يتم المنح وفق مقتضيات المبادئ والأسس التي تقوم عليها التشريعات التي تنظم الجنسية و تصون سيادة الدولة باعتبارها رابطة قانونية و سياسية بين الدولة و الفرد، غير أن الاقتراح ما زال حبيس الأدراج، إذ

مضى على إقراره من قبل مجلس الوزراء كمشروع قانون أكثر من 4 سنوات، و قد انتهى الفصل التشريعي للمجلس الوطني 2014-2018 و لم يتم إدراج مشروع القانون المذكور على جدول أعمال المجلس الوطني.
و بناءً على ذلك يُطالب الاتحاد النسائي بالتالي في ما يتعلق بموضوع الجنسية:

- تعديل المادة الرابعة، الفقرة (ا) من قانون الجنسية البحريني لتصبح " يُعتبر الشخص بحرينيا إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا أو أمه بحرينية عند الولادة ".
- إضافة فقرة (ج) لنص المادة (4) يعالج وضع الأبناء الذين ولدوا لأم بحرينية وأب غير بحريني قبل تاريخ العمل بتعديل القانون بحيث تنص على انه (يحق للأبناء الذين ولدوا لأم بحرينية وأب غير بحريني قبل تاريخ العمل بتعديل القانون ، الحق في إعلان رغبتهم في التمتع بالجنسية لوزير الداخلية، و يعتبرون بحرينيين بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض).(7) (8)

ثالثاً: مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 قانون العقوبات البحرينيّ المادة (353) :

نصت المادة السابقة الذكر "لا حُكم بعقوبة على من أرتكب أية جريمة من جرائم هتك العرض، أو الاغتصاب إذا عقد زواجاً صحيحًّاً بينه و بين المجني عليها، فإذا صدر عليه حكم جنائي"(9)
قبل عقد الزواج يُوقف تنفيذُه وتنتهي آثاره الجنائية " هذه المادة تشكل تمييزاً ضد المرأة وانتهاكا فادحا لأهم مبادئ حقوق الإنسان وتشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم، إذ يعمد الرجل الجاني لإبرام عقد لزواج للهروب من العقوبة وبعدها يمكنه تطليق المرأة في أي وقت يشّاء، الأمر الذي تُرتب عليه ضياع حق المرأة في حمايتها من مختلف أشكال العنف والجرائم الجنسية لأن نص القانون الحالي لا يردع الجاني من ارتكاب جرائم مماثلة، وقد كان هناك مقترح من السلطة التشريعية بضرورة إلغاء المادة (353) من القانون إلا أن الجانب الرسمي رفض المقترح و أعاده لمجلس النواب. (10)

رابعاً: مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 (قانون الولاية على المال)

قانون الولاية على المال يُعدُّ تمييزاً صارخاً تجاه المرأة و مصادرة حقها في الوصاية على حقوق أولادها المالية، حيث تنص المادة 14 تكون ا لولاية على مال القاصر للأب للجد الصحيح في من جهة الأب، إذا لم يكن الأب قد

اختار وصياً،وعليه القيام بها،ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بأذن المجلس"(11)

خامساً: قانون رقم (17) لسنة 2015 ، قانون الحماية من العنف الاسري:

قامت الجمعيات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني بفعاليات وجهود ومطالبات استمرت منذ التسعينات لإصدار قانون لمناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله واستمر الاتحاد النسائي البحريني منذ تأسيسه في 2006م في المطالبة باصدار القانون ووضع موضوع مناهضة العنف ضد المرأة على رأس أولوياته. وعلى الجانب الرسمي وضع

المجلس الأعلى للمرأة(2001) في نوفمبر 2015 استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف الأسري. وقد جاء اصدرا قانون رقم (17) لسنة 2015 للحماية من العنف الأسري (12) خطوة جيدة على الطريق ولكنه دون الطموح حيث إن القانون شابه عدد من الثغرات :

1. خلا تعريف العنف بالقانون من الإشارة إلى فعل التهديد بارتكاب العنف وهو ما أشارت له المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة في تعريفها للعنف.ان التطرق للتهديد بالإيذاء وارتكاب العنف امر ضروري كونه قانونا للحماية ووقف العنف والتعدي قبل وقوعه.
2. اقتصر القانون على الإشارة للعنف الواقع ضمن نطاق الأسرة فقط ولم يتطرق للعنف الواقع في المجتمع ، في الفضاء العام وفي مجال العمل، كما ان القانون شمل كل أعضاء الأسرة دون تحديد وضع خاص للمرأة كونها الأكثر عرضة للعنف وذلك حسب الإحصائيات الصادرة من مراكز الإيواء و الإرشاد الأسري.
3. لم يتطرق القانون للعنف الواقع على عاملات المنازل ضمن نطاق الأسرة.
4. لم يتضمن القانون أية إشارة للعنف الزوجي والمعاشرة الزوجية بالإكراه.
5. أحال القانون موضوع العقوبات التي يجب أن يتم تنفيذها على المعتدي في حال ثبتت جريمة العنف بحقه إلى قانون العقوبات البحريني رغم اختلاف وخصوصية جرائم العنف الواقعة ضمن نطاق الأسرة عنها تلك الواقعة في المجتمع.
6. عرف القانون أمر الحماية على انه أمر صادر من النيابة العامة او المحكمة او قاضي التحقيق واقتصر اتخاذ إجراءات الحماية على النيابة العامة فقط دون الجهات الأخرى رغم انه شملها في تلغي البلاغات.
7. لم يضع القانون شروط محددة للصلح بين المعتدى عليه والمعتدي، وان يكون هذا الصلح خاضع للرقابة.(13)

وقد طالب الاتحاد النسائي البحريني بمعالجة النواقص والعيوب بقانون الحماية من العنف الأسري بحيث :

- تعديل تعريف العنف بحيث يشمل التهديد به كما جاء في تعريف العنف في الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ضمن نطاق الأسرة والمجتمع.وإضافة عاملات المنازل في تعريف الأسرة.
- أن يتضمن القانون تجريم للاغتصاب الزوجي والمعاقبة عليه.
- إضافة مادة تتعلق بالعقوبات الرادعة للعنف.
- تنفيذ ورش تدريب وتوعية لحماية المرأة من العنف وإجراءات التبليغ عن حالات العنف.
- زيادة عدد دور الإيواء والعمل على جعلها مكان صالح للاستقرار النفسي للمعنفات وأطفالهن.
- أن ينص القانون على أهمية التعاون بين الجهات المختصة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة.(14)

المراجع:

1. قانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانونالأسرة، موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني.
http://www.legalaffairs.gov.bh
2. تقرير الظل الرابع حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،الاتحاد النسائي البحريني، (يناير،2018)، مسودة غير منشورة.
3. مجموعة باحثين، المرأة العربية والتشريعات: تقرير تنمية المرأة العربية (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،2015).
4. الجنسية البحرينية في النصوص القانونية (قانون 1963) http://www.alwasatnews.com/news/873302.html
5. قانون الجنسية البحرينية (المعدل) لعام 1963 هيئة التشريع و الرأي القانوني
http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2242#.XY3citR97wc
6. المواطنة وحق أبناء المرأة الخليجية المتزوجة من أجنبي في الحصول على الجنسية
https://www.altaqadomi.org/?p=6315
7. https://www.mofa.gov.bh/Portals/0/pdf/HumanRights/CEDAW%204.pdt
8. http://www.upr.bh/wp-content/uploads/2017/02/UPR3_2017_AR.pdf
9. مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 قانون العقوبات
http://www.legalaffairs.gov.bh/Meia/LegalPDF/L1576.pdf
10. الداخلية :وجود المادة 353 المتعلقة بزواج المغتصب هو الأصوب
http://www.alwasatnews.com/news/1113816.html
11. مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 قانون الولاية على المال، هيئة التشريع والرأي القانوني
http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=2939#.XY3_lNR97wc
12. هيئة الافتاء والتشريع- قانون رقم (17) لسنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 3222.
13. ندوة المنبر التقدمي حول قانون العنف الاسري- جريدة الوسط العدد 4742 .
14. التقرير الاهلي الرابع حول تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة المرفوع إلى لجنة المرأة في الامم المتحدة.